

بحار الأنوار

[44] أبیه عن الحسین بن علی علیهم السلام قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر دعا بقوسه فاتكى على سيتها (1) ثم حمد الله وأثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره به، ونهى عن خصال تسعة عن: مهر البغي، وعن عسب الدابة، يعنى كسب الفحل، وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب، وعن مياثر الارجوان قال أبو عروبة عن مياثر الخمر - وعن لبوس ثياب القسي - وهى ثياب تنسج بالشام - وعن أكل لحوم السباع، وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما فضل، وعن النظر في النجوم (2). 9 - لى: في خبر مناهى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع النرد والشطرنج وقال: من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير، ونهى عن بيع الخمر وأن تشتري الخمر وأن تسقى الخمر وقال صلى الله عليه وآله: لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقياها وباعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه (3). 10 - وقال عليه السلام: من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها (4). 11 - ف: سأل الصادق عليه الصلاة والسلام سائل فقال: كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب أو التعامل بينهم ووجوه النفقات ؟ فقال: جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات فقال له: أكل هؤلاء الأربعة أجناس حلال أو كلها حرام أو بعضها حلال وبعضها حرام ؟ فقال: قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة حرام من جهة، وهذه الأجناس مسميات معروفة الجهات، فأول هذه الجهات الأربعة: الولاية والتولية بعضهم على بعض فأول الولاية ولاية الولاة وولاة الولاة إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه، ثم التجارة في جميع البيع والشراء

(1) سية القوس: ما عطف من طرفيها. (2)

الخصال ج 2 ص 184. (3) أمالى الصدوق ص 424. (4) أمالى الصدوق ص 430.